

ملحق

تقرير وزارة الخارجية عن المنظمات الإرهابية الأجنبية

أصدر، مكتب منسق مكافحة الإرهاب في ٥ أكتوبر ٢٠٠١

مقدمة:

يحدد وزير الخارجية المنظمات الإرهابية الأجنبية بالتشاور مع النائب العام ووزير الخزانة. ويتم هذا التصنيف بمقتضى قانون الجنسية والهجرة حسب تعديل قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام لعام ١٩٩٦. يعد تصنيف المنظمات الإرهابية الأجنبية ساريًا لمدة عامين، بعدها يجب إعادة تصنيفها أو تنتهي من تلقاء ذاتها أو توماتيكياً. ويُعتبر إعادة التصنيف بعد عامين عملاً إيجابياً، ويبين تقرير من جانب وزير الخارجية بأن المنظمة استمرت في التورط في النشاط الإرهابي وما زالت المعايير التي حددها القانون تنطبق عليها.

في أكتوبر ١٩٩٧، وافقت وزيرة الخارجية السابقة مادلين ك. أولبرايت على تصنيف أول ٣٠ مجموعة باعتبارها منظمات إرهابية أجنبية. وفي أكتوبر ١٩٩٩، أعادت الوزيرة أولبرايت تثبيت ٢٧ من هذه المجموعات، ولكن سمحت بإسقاط ٣ من هذه المجموعات من القائمة؛ لأن تورطها في النشاط الإرهابي قد انتهى ولم تعد معايير التحديد تنطبق عليها. وأدرجت وزيرة الخارجية أولبرايت تنظيمًا جديدًا في ١٩٩٩ (القاعدة) وتنظيمًا آخر في عام ٢٠٠٠ (الحركة الإسلامية لأوزبكستان) كما حدد وزير الخارجية كولن باول تنظيمين إرهابيين أجنيين: الجيش الجمهوري الأيرلندي، والقوات الكولومبية للدفاع عن النفس (أوك) عام ٢٠٠١، وفي أكتوبر ٢٠٠١، أعاد وزير الخارجية باول تثبيت ٢٦ من بين ٢٨ تنظيمًا إرهابيًا أجنبيًا كان تحديدها قد قارب الانتهاء، وضم جماعتين قد سبق تحديدهما: كاهانا شاى وكاخ في قائمة واحدة تضم التنظيمات الإرهابية الأجنبية.

وقد ضمت قائمة ٥ أكتوبر عام ٢٠٠١:

- ١- تنظيم أبو نضال. ٢- مجموعة أبو سياف. ٣- الجماعة الإسلامية المسلحة. ٤- أوم شينريكو. ٥- الباسك، أرض الآباء والحرية (إيتا).
- ٦- الجماعة الإسلامية. ٧- حماس (حركة المقاومة الإسلامية). ٨- حركات المجاهدين. ٩- حزب الله. ١٠- حركة أوزبكستان الإسلامية. ١١- الجهاد

(حركة الجهاد المصرية). ١٢- كهانة شاى (كاخ). ١٣- حزب العمال الكردى . ١٤- ثور تاميل للحرية . ١٥- تنظيم مجاهدى خلق . ١٦- جيش التحرير الوطنى . ١٧- الجهاد الإسلامى الفلسطينى . ١٨- جبهة التحرير الفلسطينى . ١٩- الجبهة الشعبىة لتحرير فلسطين . ٢٠- القيادة العامة للجبهة الشعبىة لتحرير فلسطين . ٢١- القاعدة . ٢٢- الجيش الجمهورى الأيرلاندى الحقيقى . ٢٣- القوات المسلحة الثورية الكولومبية . ٢٤- النواة الثورية (أىلا سابقاً) . ٢٥- تنظيم ١٧ نوفمبر الثورى . ٢٦- جيش جبهة التحرير الشعبى الثورية . ٢٧- الطريق الساطع (سينديرو لومينوسو) . ٢٨- القوات الكولومبية للدفاع عن النفس (أوك) .

ملحوظة: للحصول على أوصاف أو صفات هذه التنظيمات ، عليك الرجوع إلى " أنماط الإرهاب العالمى ٢٠٠٠ " .

المعايير القانونية لوضع التنظيم على قائمة الإرهاب

- ١- يجب أن يكون التنظيم أجنبياً .
- ٢- يجب أن يشغل التنظيم بنشاط إرهابى ، كما هو محدد فى قسم ٢١٢ (أ) (٣) (ب) من قانون الهجرة والجنسية .
- ٣- يجب أن تهدد أنشطة التنظيم أمن مواطنى الولايات المتحدة ، أو الأمن الوطنى (الدفاع الوطنى ، أو العلاقات الخارجية ، أو المصالح الاقتصادية) للولايات المتحدة .

آثار هذا التصنيف من الناحية القانونية

- ١- من غير القانونى لشخص فى الولايات المتحدة ، أو من هو خاضع للقضاء الأمريكى ، أن يقدم أى دعم مالى ، أو غير ذلك من الدعم المادى ، لتنظيم إرهابى أجنبى تم تحديده .
- ٢- إن الممثلين أو الأعضاء المعينين للتنظيم الإرهابى الأجنبى ، إذا كانوا غرباء ، يمكن أن يحرموا من تأشيرات دخول الولايات المتحدة ، أو يستبعدوا من الولايات المتحدة .
- ٣- يجب على المؤسسات المالية فى الولايات المتحدة أن تمنع تمويل التنظيمات الإرهابية الأجنبية المحددة ووكلائها ، وتبلغ عن هذا المنع لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية ، ووزارة الخزانة الأمريكية .

الأثار الأخرى

- ١- منع المنح أو المساهمات للتنظيمات المذكورة .
- ٢ - زيادة المعرفة والقلق العام بالتنظيمات الإرهابية .
- ٣- تنبيه الحكومات الأخرى بقلقنا من التنظيمات المذكورة .
- ٤ - وصم التنظيمات الإرهابية وعزلها دولياً .

كيفية العمل.

يتخذ وزير الخارجية الأمريكية القرارات المتعلقة بوضع أو رفع التنظيمات الإرهابية الأجنبية (فى قائمة التنظيمات الإرهابية) بعد عملية مراجعة بالغة التدقيق بين الوكالات ، تمحص فيها جميع الأدلة على نشاط جماعة معينة ، من جميع المصادر السرية والمتاحة . وتعد وزارة الخارجية الأمريكية ، من خلال العمل الوثيق مع وزارتي العدل والخزانة وجماعة المخابرات ، " سجلاً إدارياً تفصيلياً " ، يوثق هذا السجل النشاط الإرهابي للتنظيمات الإرهابية الأجنبية الموضوعة على القائمة . وقبل نشر أسماء موضوعة على القائمة من التنظيمات الإرهابية الأجنبية بسبعة أيام ، فى السجل الاتحادى ، تقوم وزارة الخارجية بتقديم إخطار للكونجرس .

وحسب اللائحة ، تخضع عملية وضع التنظيمات على القائمة للمراجعة القضائية . وفى حالة الاعتراض على وضع جماعة بين التنظيمات الإرهابية الأجنبية أمام المحكمة الفيدرالية الاتحادية ، فإن حكومة الولايات المتحدة تعتمد على السجل الإدارى ، للدفاع عن قرار الوزير . وتشمل هذه السجلات الإدارية معلومات استخبارية ؛ لذا فهى سرية . وينتهى وضع التنظيمات على القائمة فى خلال عامين ما لم يتم تجديده . ويسمح القانون بإضافة جماعات فى أى وقت بعد صدور قرار من الوزير ، بالتشاور مع النائب العام ووزير الخزانة . كما يمكن للوزير إلغاء وضع تنظيمات على القائمة بعد التأكد من أن هناك أسساً لذلك مخطر الكونجرس .

ويعرف قانون الجنسية والهجرة النشاط الإرهابي بأنه أى نشاط غير شرعى بحكم قوانين المكان الذى ارتكب فيه ، أو الذى ، إذا ما ارتكب فى الولايات المتحدة ، يكون غير مشروع بحكم قوانين الولايات المتحدة أو أى ولاية ، أو ذلك العمل الذى ينطوى على أى بند من الآتى :

- ١- اختطاف أو تخريب أى وسيلة نقل ، بما فى ذلك أى طائرة أو باخرة أو مركبة .

٢ - الإمساك بأى فرد، أو احتجازه، أو التهديد بقتله أو جرحه، أو الاستمرار فى احتجازه، وذلك بغرض إجبار شخص ثالث، بما فى ذلك هيئة حكومية، للقيام بأى عمل أو الامتناع عن أى عمل، كشرط صريح أو غير صريح لإطلاق سراح الفرد الذى تم الإمساك به أو احتجازه.

٣ - الهجوم العنيف على شخص يتمتع بالحماية الدولية (كما عرف فى قسم ١١١٦ (ب) (٤) تحت عنوان ١٨ من قانون الولايات المتحدة)، أو على حرية مثل هذا الشخص.

٤ - الاغتيال.

٥ - استخدام أى من:

- (أ) عامل بيولوجى، أو عامل كيميائى، أو سلاح نووى أو طريقة أو:
- (ب) المتفجرات أو السلاح النارى (باستثناء غرض الكسب الشخصى للمال) بنية تعريض سلامة فرد أو أكثر للخطر أو التسبب فى خسارة كبيرة أو ضرر للممتلكات.
- ٦ - التهديد أو المحاولة أو التأمر للقيام بأى مما سبق.

* * *

اصطلاح "التورط فى نشاط إرهابى" يعنى ارتكاب الشخص بوصفه فرداً أو كعضو فى تنظيم، عمل من أعمال النشاط الإرهابى أو عمل يعلم مرتكبه، أو يمكن أن يعلم على نحو معقول، أنه يقدم دعماً مادياً لأى فرد أو تنظيم أو حكومة فى إدارة نشاط إرهابى فى أى وقت، بما فى ذلك أى من الأعمال الآتية:

- ١ - الإعداد أو التخطيط لنشاط إرهابى.
- ٢ - جمع معلومات عن الأهداف المحتملة للنشاط الإرهابى.
- ٣ - تقديم أى نوع من الدعم المادى، بما فى ذلك السكن الآمن، أو النقل والاتصال، أو التمويل، أو الوثائق المزيفة، أو تحقيق الشخصية، أو الأسلحة، أو المتفجرات، أو التدريب لأى فرد يعرف الفاعل، أولديه ما يحمله على الاعتقاد أنه ارتكب أو يخطط لارتكاب نشاط إرهابى.
- ٤ - المطالبة أو العمل على تمويل أو الحصول على أى أشياء ذات قيمة لنشاط إرهابى أو لأى تنظيم إرهابى.
- ٥ - حث فرد على العضوية فى تنظيم إرهابى، أو حكومة إرهابية، أو التورط فى نشاط إرهابى.